

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة على تسجيل عقود الإيجار

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي: المادة الأولى

يحدد رسم ثابت على تسجيل عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، على النحو الآتي:

١- خمسة دنانير لتسجيل عقد إيجار العين المؤجرة لغرض السكن.

٢- عشرة دنانير لتسجيل عقد إيجار العين المؤجرة للأغراض الأخرى.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق: ٤ فبرايسر ٢٠١٥م